[68] الاذان - إثنان، ومن قولنا: " لا إله إلا ا " - في آخره - مرة واحدة. ويزاد عليه فصلان بعد " حي على خير العمل " وهما " قد قامت الصلاة " " قد قامت الصلاة ". فيكون بعد المنقوص خمسة عشر فصلا، وبالزيادة سبعة عشر فصلا. وأما كيفية إيقاعها: فانه لا يعرف أواخر الفصول بوجه، بل يقف عليها بالسكون. ويرتل الاذان، ويرفع به الصوت مع الامكان، فان خافت به فليسمع نفسه. فأما الاقامة: فتحدر حدرا 1 من غير إعراب، بل يقف في أواخر الفصول دون زمان الوقوف في الاذان. ويستحب له أن لا يؤذن ويقين إلا على وضوء، وأن لا يتكلم بعد الاقامة، فإن أذن من غير وضوء، فلا يقيم إلا على وضوء، سنة مؤكدة. ويستحب أيضا أن يكون مواجها للقبلة قائما. وقد رخص في الاذان خاصة على غير طهارة، ومن قعود، وغير مواجهة للقبلة 2. فأما الذكر: فذكر أوصاف المدح، والتسبيح بين فصولهما، فإذا فرغ منه فالافضل - إذا كان غير إمام - أن يسجد سجدة يفصل بها بين الاذان والاقامة، وإن خطا خطوة فجائز. وإن كان إماما فصل بينهما بركعتين في غير المغرب. فإنه يفصل بينهما في المغرب بخطوة - إماما كان أو غير

_____

(1) في الحديث: " إذا أقمت فاحدر إقامتك حدرا " بضم الدال: أي أسرع بها من غير تأن وترتيل. لسان العرب 4: 172.

(2) راجع الوسائل 4: 627، الباب 9 من أبواب الاذان والاقامة، ح 1.